

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للمسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتاحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفيد كل من :

- ١ - العقار رقم ١٧ شارع الوقاد - حي الوايلي .
 - ٢ - العقار رقم ٣ شارع جلال باشا من شارع رمسيس - الأزبكية - حي عابدين .
- يسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري